

قرار رقم ٨

الموضوع : تجريد رخص تجارة الآثار ورخص التصدير :

ان وزير السياحة
بناء على المرسوم رقم ٢ تاريخ ١٩٨٩ / ١١ / ٢٥ تأليف الحكومة
بناء على القرار رقم ١٦٦ ل: ر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٨٥ وتعدلاته والمتعلق بموضوع نظام
للآثار القديمة ، والتي تنظم عملية التاجرة بالآثار القديمة المنقولة وتصجيلها وتصديرها
وتظنرا للظروف الاضحية الراهنة والحفاظ على الثروة الاثرية الوطنية وما حصل من تهريب لهذه الثروة
والفضائح التي حصلت منذ بدء الاجدات في لبنان

يتقرر ما يأتي

- ١- الاولى : تجريد جميع رخص تجارة الآثار في الداخل المغطاة من قبل المديرية العامة للآثار .
- ٢- الثانية : وقف تصدير الآثار الى الخارج .
- ٣- الثالثة : يحمل بهذا القرار غير صدوره ويبلغ حيث يدعو الحاجب به .

بيروت في ٧ أيار ١٩٨٥
وزير السياحة

محمد الميقاتي



إتالي :
مديرية العامة للآثار
مدات الادارية في كافة المناطق
الداخلية
من العلم
وزارة الخارجية - السفارات اللبنانية :